الشروحات الذهبية
على
منظومة القواعد الفقهيّة

إعداد

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :



دار ابن خزيمة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فـإن علم القواعد الفقهية من أعظم علـوم الشـريعة وأهمها للفقيه والمفـتي والقاضي وبه تتـدرب مـدارك طلاب العلم ويُفتح لهم باب ضبط المسائل وتشعبات الفـروع وهي الأرض الصلبة الـتي يُنطلق منها للاسـتنباط والنظر والاستدلال مع توقّد في ملكة الفهم والاستيعاب لإدراك معاني النصـوص وفقهها وكل هـذا يتـأتى إليهم وزيـادة عليه بإتقـان قواعد هذا العلم حفظاً وفهماً والتوسع في المدارسة مع طلاب العلم ومن هـــــذا المنطلق حرصت على شـــــروح منظومة القواعد الفقهية للشـــيخ عبـــدالرحمن بن ناصر السـعدي رحمه الله تعـالى ولخصـتها ورتبتها في هذه الورقات وسميتها مجتهـداً: **«الشـــروحات الذهبية على منظومة القواعد الفقهية»**[1].

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا إلى فعل الخيرات وترك المنكرات وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والرزق الطيب والعمل المتقبَّل وصلى الله وسلم وبارك

---

[1] (1) استفدت في تحضير هذه المـادة من عـدة مراجع وفي مقـــدمتها مـــذكرة: «شـــرح منظومة القواعد الفقهية» لفضـيلة الشـيخ خالد بن إبـراهيم الصـقعبي حفظه الله تعـالى، وكتـاب: «شـرح منظومة القواعد الفقهية» لفضـيلة الشـيخ عبـدالعزيز بن محمد العويد حفظه الله تعالى، ومن دروس فضيلة شـيخنا الشـيخ ســـامي بن محمد الخميس حفظه الله تعـــالى، وقد اعتمــدت غالبــاً على هــذه الشــروح والتعليق عليها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد

بن سيف السيف

تمهيد

*** تعريف القواعد في اللغـــــة:** جمع قاعدة والقاعدة في اللغة الأساس وقواعد البيت أساسه، قال تعالى: [**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**] {البقرة: 127} .

*** تعريف القواعد في الاصـــطلاح:** حكم شرعي كلي تندرج تحته مسائل شتى في أبواب متعددة.

*** تعريف الفقه في اللغة:** الفهم.

*** تعريف الفقه في الاصـــطلاح:** هو العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

*** تسمى القواعد الفقهية:**

1- الأشباه والنظائر.
2- الفروق الفقهية.

*** أقسام القواعد الفقهية:**

القواعد الفقهية تنقسم من حيث السَّعة والشمول إلى قسمين في الجملة:

القسم الأول:

قواعد تشتمل على مسائل كثيرة متعددة من أبواب متنوعة وهذه على نوعين:

- النــوع الأول: قواعد تدخل في جميع الأبواب الفقهية وهي القواعد الكبرى الكُليَّة:

1- الأمور بمقاصدها.

2- اليقين لا يزول بالشك.
3- المشقة تجلب التيسير.
4- الضرر يزال.
5- العادة محكمة.

- النـوع الثـاني: قواعد تـدخل في أكـثر الأبواب الفقهية وذلك مثل:

1- المشغول لا يشغل.
2- التابع تابع.
3- استعمال القرعة عند استواء الحقوق وعدم إمكان التعيين.
4- إذا اجتمع الحلال والحـــــــرام غلب الحرام.

القسم الثاني:

قواعد تختص بـــــأبواب فقهية معينة أو بـــاب واحد منها وهــذا النــوع من القواعد الفقهية اشتهرت تسميتها بالضوابط مثل:

1-الحدود تدرأ بالشبهات.
2-ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه.
3-شعر الحيـوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل.

*** مســـــألة: الفـــــرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.**

الفــروق كثـيرة وتــتركز على محــورين وهما:

- الأول: أن القواعد الأصــولية شــاملة وعامة لجميع أحكام الشـريعة مثـل: قاعـدة (النهي يقتضي التحـــريم) فهـــذه قاعـــدة أصولية ليست خاصة بالفقه وإنما هي عامة تـــدخل في الفقه والتفســـير والحـــديث

والعقيـــــــدة كما في قوله تعـــــالى: [**وَلَا تُسْرِفُوا**] فالنهي هنا للتحريم، وأما القواعد الفقهية فهي خاصة بالفقه فقط.

- الثـاني: أخص من الفــرق الأول وهو أن القواعد الأصولية قواعد عامة كُلِّيَّة معنى ذلك أنها تشـتمل على جميع ما يـدخل تحتها من فــــــروع مثل قاعـــــدة: (الأمر يقتضي الوجوب) فهذه قاعـدة أصـولية لا نحملها إلا على الوجـوب إلا بـدليل ينقله من الوجـوب إلى الاســتحباب وأما القواعد الفقهية فهي تتناول أغلب الفروع الداخلية تحتها فقط.

*** استمداد القواعد الفقهية:**

أولاً: القواعد الفقهية مصـــــــــدرها من النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة ولــذا تجد أن بعض القواعد جزء من آية أو حديث مثال ذلك من الكتاب: [**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْــعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**] {البقرة:275} ومن السُّــنة: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ثانيـــاً: ما كـــان من غـــير النصـــوص الشــرعية من الكتــاب والسُّــنة ولكنها أتت بمعـنى الـدليل مثـال ذلك قاعـدة: «الأمـور بمقاصـدها» والـدليل عليها قوله : «**إنما الأعمال بالنيات**».

ثالثاً: أن تكون القاعــدة ليست دليلاً ولا معــــنى للــــدليل مثل قاعــــدة: «الأصل في الأشــياء الحل والإباحة إلا بـــدليل» فهـــذه قاعـــدة لم يـــرد فيها نص ولا بمعنـــاه ولكن الـدليل قـام عليها فهـذه مـأخوذة من قوله تعـــالى: [**هُـــوَ الَّذِي خَلَـــقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**] {البقرة:29}.

رابعـاً: أن تكـون القاعـدة من إجمـاع العلماء مثل قاعدة: (لا اجتهاد مع النص).

خامساً: أن تكون القاعدة من القيـاس وأصـول الشـريعة وتعليلاتها وعمـوم أدلتها واســـتدل على قواعد كثـــيرة كقـــولهم: (الاستدامة أقوى من الابتداء).

* **مسألة: هل يجوز أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً شــرعياً يســتنبط منه حكم شرعي؟**

القاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها وإنما هي قاعـــدة تلم شـــتات الفـــروع الفقهية المندرجة تحتها ويســـتأنس بها في ثبـــوت أحكام الفروع.

* **مصادر القواعد الفقهية:**

1- القرآن الكريم.
2- السُّنة النبوية.
3- الإجماع.
4- القياس.

* **من أهم المؤلفـــــات في القواعد الفقهية:**

- **المذهب الحنفي:** أصـول الكـرخي (توفي سنة 340هـ).
- **المـذهب المـالكي:** قواعد الأحكـام في مصالح الأنام لعز الـدين بن عبدالسـلام (توفي سنة 660هـ).
- **المـــــــــذهب الحنبلي:** القواعد النورانية الفقهية لشــيخ الإســلام ابن تيمية (توفي سنة 728هـ).

شرح منظومة القواعد الفقهية

البداءة في الخطب بحمد الله عز وجل

الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

* **الحمد:** هو ذكر صـفات المحمـود مع حبه وتعظيمه وإجلاله فــإن تجــرد عن ذلك فهو مدح.

* **الفرق بين الحمد والمـدح:** الحمد والمدح كلاهما فيه ذكر المحمـود في صـفة الكمــال وأما الفــرق فهو أن الإخبــار عن محاسن الغـير إما أن يكـون إخبـاراً مجـرداً من الحب والإرادة فهو مـــدح وإن كـــان مقروناً بهما فيكون حمداً.

* **قوله: «لله»:** فالله تعـالى له الحمد المطلق من جميع الوجـوه أما غـير الله عز وجل فإنه يحمد على أشـــياء خاصة فالعبد يحمد ولكن حمـــــده مقيد فهو يحمد على أشياء دون أشياء.

* **قوله: «العلي»:** أي لله العلو التام المطلق من جميع الوجوه:

1- علو الذات: فالله تعـالى ظـاهر بذاته فـــوق كل شـــيء وهـــذا دل عليه الكتــاب والسُّنة والإجماع والفطرة.

2- علو القـــــدر: متفق عليه عند أهل السُّـــــنة والجماعة وأن الله لا يوصف إلا بصفات الكمال.

3- علو القهر: متفق عليه وأن كل شيء تحت قدرة الله وسلطانه.

* **قوله: «الأرفـق»:** أي رفيق بأفعاله لأن أفعاله كلها رفق في غاية المصـــــالح والحكمة والأرفق ليس من أســـــماء الله تعــالى بل هو من بــاب الإخبــار لأن بــاب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات كما قال ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

* **قولـــه: «وجـــامع الأشـــياء والمفـرق»:** أي أنه تعـالى جمع الأشـياء في شــيء وفرقها في شــيء آخر كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم ورزقهم وفـــرق بينهم في الأشـكال والصـور ومناسـبة ذكر هـذا الـبيت لأن الشـيخ يشـرع في بيـان القواعد وهذه القواعد تجمع بين المتماثلات وتفرق بين المختلفـات فتعطي المتمـاثلات حكماً واحداً وأما المختلفات فهي متغايرة.

نِعم الله واسعة

ذي النعمِ الواسعة الغزيرة
والحِكم الباهرة الكثيرة

* **قولـه: «ذي النعم الواسـعة الغزيرة»**: هذا بيان لسعة فضله وعطايـاه الشـاملة لجميع خلقه فلا يخلو مخلـوق من نعمه طرفة عين ولا سيما الآدمي فـإن الله فضّله وشـرَّفه وسـخّر له ما في السـموات وما في الأرض وأسـبغ عليه نعمه الظـاهرة والباطنة ولا يمكن تعداد نعمه.

* **قولـــه: «والحكم البـــاهرة الكثـــيرة»:** الحكمة وضع الشـــيء في موضـــــعه المناسب اللائق به فهي حكم عظيمة تبهر العقول وهذه الحكم متعددة.

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

* **الصلاة:** الصلاة من الله الثناء على العبد في الملأ الأعلى.
* **الرسول:** من أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه.
* **الخاتم:** الذي ختم الله به الأنبياء والرسل فلا نبي بعده. قال الله تعالى: [**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**] {الأحزاب: 40}.
* **قوله: «مع سلام دائم»:** هذا دعاء للنبي ﷺ في حال حياته بالسلامة من الشرور والآفات وأما بعد وفاته بعدم التحريف في شريعته.

الصلاة على النبي ﷺ
وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

* اختلف في المراد «آل النبي ﷺ» على قولين:

الأول: المراد أتباعه على دينه.
الثاني: المراد بأقاربه من المؤمنين.

* الصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو لم يره ولو لم تطول الصحبة وإن تخلل ذلك رده.
* **قوله: «حائزي مراتب الفخار»:** المقصود بها المراتب العالية في الصحبة والعبادة والعلم والجهاد ونحو ذلك.

منزلة العلم

إعلم هديت أن علم يزيل الشك

من فوائد العلم يبين للمرء الحق

ويكشف الحق ويوصل العبد

* منن الله على عبـــاده كثـــيرة ومن أفضل ما منَّ الله على عبده: العلم النافع.
* العلم شـــجرة تثمر كل قـــول حسن وعمل صالح والجهل شـجرة تثمر كل قـول سيء وعمل خبيث.
* ينبغي للإنسان أن يحرص كل الحــرص على العلم ويجتهد في تحصــيله وأن يــديم الاسـتعانة بالله عز وجل في تحصـيله ويبـدأ بــالأهم فــالأهم ومن أهمه معرفة أصــول الفقه وقواعده.
* **ضــابط العلم النــافع: أن يزيل من القلب شيئين هما:**

1- الشبهة. 2- الشهوة.

لأن الشـــبهات تـــورث الشك وأما الشـــهوات فتــورث درن القلب وقســوته وتثبِّط البدن عن الطاعات .

* إذا أزال العلم النافع الشبهة والشـهوة حل محل الأول اليقين الـــذي هو ضد الشك وحل محل الثاني الإيمان.
* كلما ازداد الإنســان علمــاً حصل له كمـــال اليقين وكمـــال الإرادة وكمـــال الخشــية وإذا كــان العلم بهــذه المنزلة فيجب أن يحـرص الإنسـان على الزيـادة منه.

* **قولـــــه: «ويوصل العبد إلى المطلـوب»:** المطلـوب هنا في الـدنيا والآخرة.

* العلم يجعل صاحبه في الدنيا سيداً إذا أُمر يطاع أمره وإذا نهى يُمتثل نهيه.

* العلم يجعل صاحبه في الآخرة من أهل الجنة قـال الله تعـالى: [**يَرْفَـعِ اللَّــهُ الَّذِينَ آمَنُـــوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُـــوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**] {المجادلة:11}.

فهم القواعد ومعرفتها

فاحرص على　　　جامعة المسائل

* لما ذكر النـــاظم رحمه الله تعـــالى عمـوم أهمية العلم الشـرعي وفضـله خصَّ منه ما يريد ذكره وهي هذه القواعد.

معرفة حكم النوازل الجديدة

فترتقي في　　　وتقتفي سبل

منهج المؤلف في القواعد الفقهية

فهذه قواعد　　　كتب أهل العلم

الدعاء لأهل العلم السابقين ومعرفة فضلهم

جزاهم المولى　　　والعفو مع

* في هـذه الأبيـات إشـارة من النـاظم

رحمه الله تعـــــالى أنه لم يكن له دور في هـــــذه القواعد إلا أنه جمعها من كتب أهل العلم وهذا أدب منه وتواضع.

* في هـذه الأبيـات الـدعاء من النـاظم رحمه الله تعــالى وأن الــدعاء للعــالم من أعظم ثمـــرات تعليم العلم فكفى فخـــراً بالعالم أن يذكر ويدعى له بعد مماته.

النية شرط لصحة العمل

والنية شرط بها الصلاح
[illegible]

* هـــذه القاعـــدة أنفع القواعد وأجلَّها وتـــدخل في جميع أبـــواب العلم فصـــلاح الأعمـال البدنية وأعمـال القلـوب وأعمـال الجوارح إنما هو بالنية وفساد هذه الأعمـال بفســاد النية فــإذا صــلحت النية صــلحت الأقوال والأعمال وإذا فسدت النية فســدت الأقوال والأعمال كما قال النـبي ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امـرىء ما نوى»**.

*** تعريف النية:**

لغة: هي العزم والقصد.

اصــطلاحاً: هي الأعمــال والتكــاليف والتصـرفات القولية والفعلية وتختلف نتائجها وأحكامها من حيث الصحة والبطلان والإجزاء والإثابة والمعاقبة فهي تتأثر بالقصد.

*** مكانة هذه القاعدة:**

1- هــذه القاعــدة مبنيَّة على حــديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

2- الحـديث قاعـدة من قواعد الإسـلام العظيمة اتفق العلماء على صحته.

3- صدّر البخاري في كتابه هذا الحــديث وأقامه مقام الخطبة إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة.

4- هذا الحـديث هو أحد الأحـاديث الـتي عليها مدار الدين.

5- قــال الإمــام البخــاري رحمه اللـــه: «ليس من أخبـار النـبي ﷺ شـيء أجمع ولا أغـــنى ولا أكـــثر فائـــدة منه - أي هــــذا الحديث-» .

* **إطلاقات هذه القاعدة:**

1- إنما الأعمال بالنيات.

2- الأمور بمقاصدها.

3- لا عمل إلا بنية.

* **محل النيـــة:** ذهب عامة أهل العلم إلى أن محل النية القلب وأما القـــــول أن محل النية الدماغ أو اللسان فهذا قول شاذ لا يصح.

* **شروط النية:**

1- الإسلام: وهـذا شـرط في كل عبـادة لأن النية والعبادة لا تصح إلا من مسلم.

2- التميـــيز: لأن نيته لو صــــحت لصح عمله.

3- العلم بـــــــــــالمنوي فلا بد أن يعلم الإنسان بالمنوي: علماً يقينياً هل هو عبـادة أم لا؟ ومن حيث صفته؟ وهل هو فـرض أم نفل؟

4- ألا يـأتي بمنـافٍ بين النية والمنـوي: وذلك بأن تستصحب النية حـتى نهاية الفعل والمنافي هو قطعها أو الردة والعياذ بالله.

*** التشريك في النية له صورتان:**

- الصـــورة الأولى: أن يـــدخل مع العبــادة ما ليس بعبــادة أصــلاً وهي على نوعين:

1- أن يـــدخل مع العبـــادة ما لا يصح إدخاله: مثل إدخال الـذبح لله ولـلـولي فلان فهذا يبطل العبادة.

2- أن يدخل مع العبـادة ما يصح إدخالـه: مثل إدخال غسل بنية الجمعة والتبرد.

- الصورة الثانية: أن ينوي مع العبادة عبادة وهذا له أنواع:

1- أن يـدخل فريضة على فريضة وهـذا لا يجوز.

2- أن ينــوي مع الفريضة ســنة وهــذا يجوز.

3- أن ينـوي نافلة مع نافلة أخـرى وهـذا باب واسع وجائز.

*** مسألة: ما فائدة النية؟**

1- تميـيز المنـوي له بمعـنى هل العمل لله أم لغيره وهذا لا يبحثه الفقهاء بل يبحثه أهل السـلوك في مبحث الإخلاص والريــاء ونحو ذلك.

2- تمييز العمل المنـوي بمعـنى التفريق بين العادة والعبـادة والتفريق بين العبـادات بين بعضها.

*** مسـألة: هل الـتروك تحتـاج إلى نية؟**

1- تـــروك محـــددة بـــوقت: مثــل: محظورات الإحرام ومفطرات الصيام وهـذا يحتاج إلى نية في الترك.

2- تــروك غــير محــددة بــوقت: مثــل: الكــذب والزنا وشــرب الخمر هــذا مــأمور بالترك في كل وقت فلا تحتـاج إلى نية وإن نوى تركها كان أفضل.

* **مسألة**: **ترك المحرمات إلى أقسام ثلاثة:**

1- تارك المحرم عاجزاً وهذا يؤزر.

2- تارك المحرم غافلاً وهذا لا يــؤجر ولا يؤزر.

3- تارك المحرم امتثالاً وهذا يؤجر.

الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد

الدين مبني على في جلبها والدرء

* هذه القاعدة من القواعد العظيمة في بـــاب الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب في الجهاد بل فساد نتائج كثيرة من الأعمـــال الدعوية نتيجة قلة الفقه في مثل هذه القاعدة.

* **تعريف المصلحة :**

لغة: هي المنفعة.

اصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم.

*** أدلة القاعدة:**

1- قوله تعالى: [**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**] {الأنبياء:107} ومن الرحمة بعباده رعاية مصالحهم الدنيوية والآخروية.

2- قوله تعالى: [**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**] {النحل:90}.

3- قوله تعالى: [**قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ**] {الأعراف:28}.

4- قوله تعالى: [**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**] {الأعراف: 157}.

***المصالح الشرعية قسَّمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:**

1- مصلحة ضرورية: هي التي شرعت لقيام أمر الدين والدنيا جميعاً مثل: وجوب التوحيد والتحذير من الشرك.

2- مصلحة حاجيّة: هي التي شرعت تخفيفاً على المكلف مثل القصر والجمع في السفر والتيمم.

3- مصلحة تحسينية: هي التي شرعت تحسين الدين مثل النظافة وحسن الخلق.

*** ما هي المصلحة المعتبرة والمصلحة الغير معتبرة؟**

1- المصلحة المعتبرة: هي الـتي جـاءت الأدلة من الكتــــاب والسُّـــنة على إعمالها فهذه حُجّة باتفاق العلماء.
2- المصلحة الملغاة: هي المخالفة للأدلة من الكتــاب والسُّــنة فهــذه ملغــاة وباطلة بالاتفــــاق ولا ســــبيل لقبولها مهما أُلبست لباس المصلحة كبدعة المولد النبوي.
3- المصـلحة المرسـلة: هي المسـكوت عنها وهذا لم يأتِ الدليل باعتبارها ولا بعدم اعتبارها فهـذه تسـمى المصـالح المرسـلة وســـــميت بـــــذلك لأنه مطلقة وخالية من الدليل.

*** هل المصلحة المرسلة حجّة ؟**

هي حجة عند الإمام مالك والإمـام أحمد واستدلوا على ذلك بدليلين:
1- اســـتقراء أحكـــام الشـــريعة فإنما شــــرعت لمصــــلحة المكلفين وإعمــــال المصالح يتفق مع مقاصد الشريعة.
2- عمل الصـــــــــحابة رضي الله عنهم أجمعين حيث كـانوا يراعـون المصـلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

*** شـــروط إعمـــال المصـــالح المرسلة:**

1- أن يغلب على الظن وجـــــود هــــذه المصلحة بمعنى لا تكون مصلحة موهومة أو مشكوك فيها.
2- أن تكــون هــذه المصــلحة تُــراعي الكُلِّيَّات الخمس (الـــــدين والنفس والعقل والعرض والمال).

3- أن تكـون هـذه المصـلحة متفقة مع أصول وقواعد مقاصد الشريعة.
4- أن لا تعارض هذه المصلحة نصـاً من الكتاب أو السُّنة أو إجماع المسلمين.
5- أن لا تكـــــــــــــــــون في المقدّ َرات:
والمقدّ َرات هي الـتي تكفَّلت النصـوص الشـرعية ببيان مقدارها كالمواريث.
6- أن لا تكــون هــذه المصــلحة في العبـادات لأن العبـادات توقيفية أي متوقفة على النص من الكتاب أو السُّنة.
7- أن تكــون المصــلحة عامة وليست خاصة يعـني لا تُـراعي أُناسـاً بأعيـانهم أو بأشخاصــهم وهــذا هو الفــرق بين حكم الشريعة وحكم القوانين الوضعية.

*** تنقسم المصــالح إلى قســمين هما:**

1- مصالح معلومة الحكمة: وهي تسمى أحكـام معللة ولا يلـزم بـأن تكـون معلومة عند كل العلماء مثل: مشروعية الصلاة.
2- مصـالح غـير معلومة الحكمـة: وهي تسمى أحكام تعبدية مثل: غسل اليدين من القيام في الليل.

* تنقسم العلل إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- علل منصوص عليهـا: مثل النهي عن تخطي الرقاب وهي الإيذاء.
2- علل مجمع عليهـــا: مثل النهي عن الحكم للقاضي وهو غضبان.
3- علل مســـتنبطة: مثل الربا في

الأصناف المنصوصة عليها بالذهب والفضة.

تزاحم المصالح

فإن تزاحم عدد يقدم الأعلى من

* قال الإمـام أحمد رحمه الله لما سُئل عن بعض الأعمال: «انظر إلى ما هو أصـلح لقلبك فافعله».

* **قاعـدة: «تـزاحم المصـالح» لها صور كثيرة:**

1- إذا تعــارض مصــلحة واجبة وأخــرى مسنونة فإنه يقدم الواجب.

2- إذا تعــارض واجبــات قُدِّم الآكد منها لأن الواجبات تتفاوت.

3- تعارض السنن وفيه ضوابط:

أ - إذا تعارضــت ســُنة مؤكــدة وســُنة قدِّمت السُنة المؤكدة.

ب- إذا تعـارض فعلان أحـدهما ينتج عنه فعل قاصر والآخر ينتج عنه فعل متعــــــدي فـــإذا لم يمكن تأديتهما جميعـــاً فإنه يُقدَّم الأعلى مصـلحة وهو ما كـان نفعه متعـدي إلى الآخــرين لأنه عائد على ذات الإنســان مثل طلب العلم والانشـــــــــــغال بنوافل العبادات.

* **إذا تعارضت مصلحتان فيكون:**

1- الجمع بينهما.

2- إذا تعذر الجمع يقدم الأفضل منهما.

* **المرجحات عند تعارض المصالح:**

1- إذا تعـارض واجب ومسـتحب يقـدم الواجب لأنه أفضل.

2- إذا تعارضـت واجبات يقدم الأوجب.

3- إذا تعارضت المصالح تقدم الأكثر ثواباً.
4- إذا تعارضت المصالح يقدم المقيَّد على المطلق.
5- إذا تعارضت المصالح يقدم النفع المتعدي على النفع اللازم.

تزاحم المفاسد

وضده تزاحم يرتكب الأذى من

* **المفاسد:** المحرمات أو المكروهات.
* **المصالح:** الواجبات أو المستحبات.
* **قاعدة:** «تزاحم المفاسد» تندرج تحتها قواعد كثيرة منها:

1- لا ضرر ولا ضرارأو الضرر يزال.
2- يصار إلى أهون الشرين.

* **صور هذه القاعدة:**

1- إذا تقابل محرمان أو مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
2- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
3- إذا تعارض محرّمان وفعل أحدهما يعود عليه والآخر يعود على غيره فإنه يرتكب ما يعود عليه.

من قواعد الشريعة التيسير

ومن قواعد في كل أمر نابه

* هذا البيت يُعبر به عند الفقهاء قاعـدة: (المشقة تجلب التيســير) وهي من القواعد الخمس الكبرى.

*** أدلة هذه القاعدة:**

1- قوله تعالى: [**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**] {البقرة:185}.

2- سُئِلَ النبي ﷺ : أي الإيمـان أحب إلى الله تعالى؟ قـال: «**الحنيفيـة السـمحة**» رواه البخاري معلقـاً. قـال الشـاطبي رحمه الله تعالى: «سُمّي الدين بالحنيفية السمحة لما فيها من التيسير والتسهيل».

3- الإجمـــاع منعقد على عـــدم وقـــوع التكليف الشاق .

*** إطلاقات القاعدة:**

1- الضرورات تبيح المحرمات.
2- إذا ضاق الأمر اتسع.
3- ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها.
4- ما جاز لعذر بطل بزواله: مثل.
5- الميسور لا يسقط بالمعسور.

*** الأمور التكليفية على نوعين:**

1- نـوع لا يطيقه العبـاد فهـذا لا يكلفهم الله به.

2- نـــــــــوع يطيقونه واقتضت حكمته سبحانه وتعـالى أمـرهم به فـأمرهم به وإذا حصل لهم بفعله مشـــــقة وعسر فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيســير إما بإســـقاطه كله أو تخفيفه أو تسهيله.

*** تخفيفـات الشــرع لا تخــرج من نوعين وهما:**

1- نــوع شــرع من أصــله التيسـير وهو عمــوم التكــاليف الشــرعية في الأحــوال العادية.

2- نـــوع شـــرع لما يجد من الأعـــذار والعوارض وهو ما يسمى بالرُّخص.

*** ما هو ضــابط المشــقة الــتي تجلب التيسير؟**

1- مشــقة لا تنفك عن العبــادة غالبــاً كمشقة الصوم بطول النهار.

2- مشـــقة تنفك عن العبـــادة غالبـــاً والأصل أنها لا تلازم العبادة كمشقة الخوف من الهلاك عند الاغتسال.

*** أسـباب رفع المشـقة أو أنـواع الرخص:**

1- رخصة إسقاط: كإسقاط الصـلاة عن الحائض.

2- رخصة تنقيص: كالقصر في صـــــلاة السفر.

3- رخصة إبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم إذا فُقد أو عُـــدم القـــدرة على اســـتعمال الماء.

4- رخصة تقــديم: كجمع صــلاتي الظهر والعصر في عرفات.

5- رخصة تأخير: كجمع صلاتي المغــرب والعشاء في مزدلفة.

6- رخصة اضطرار: كشرب الخمر لدفع الغُصة إذا خشي الهلاك.

7- رخصة تغيـــير: كتغــــير طريقة أداء الصلاة عند الخوف.

*** أسباب التخفيف:**

1- السـفر: الـراجح يرجع فيه إلى العُرف.
2- المـرض: وهو خـروج البـدن عن حد الاعتدال.
3- الإكــراه: وهو حمل الغـير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته بنفسه.
4- النسـيان والسـهو: عـدم استحضـار الشيء وقت الحاجة إليه.
5- الجهـل: اعتقـاد الشـيء خلاف ما هو في الواقع وهو ضد العلم.
6- عمـوم البلـوى: وتكـون بشـيوع الأمر ويصـعب الابتعـاد عنه كطهـارة فم الهـرة وسؤرها.
7- النقص الطبيعي: كالصـبي والمجنـون لنقص عقليهما.

* تنقسم المشـقة إلى أربعة أقسـام وهي:
1- مشـقة عاديـة: لا تنفك عن العبـادة وهي لا تـؤثر في تخفيف الحكم المـترتب عليها.
2- مشقة عظيمة: مثـال ذلك الاغتسـال في البرد ينتقل إلى التيمم.
3- مشـقة خفيفـة: مثـال الزكـام أثنـاء الصيام.
4- مشـقة متوسـطة: فهي بين العظيمة والخفيفة يحكم على حسب ما تقرب منه.

سقوط الواجب لعدم القدرة

إباحة المحرم عند الضرورة

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

* هاتـان القاعـدتان عظيمتـان ذكرهما شـــيخ الإســـلام ابن تيمية وغـــيره واتفق العلمـاء عليهما وهما تـدخلان تحت قاعـدة: (المشقة تجلب التيسير).

*** القاعدتان لهما صورتان:**

1- نفي الواجب مع عـدم القـدرة عليـه: «سـقوط الـواجب لعـدم القـدرة». وهذا معـنى قولـه: «وليس واجب بلا اقتدار».

2- إعمـال المحـرم مع الاضـطرار إليـه: «إباحة المحرم عند الضرورة». وهذا معـــنى قولـــه: «ولا محـــرم مع اضطرار».

*** مسـألة: الـواجب الـذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان:**

1- أن يسـقط إلى بـدل كالعـدول إلى التيمم عند عدم الماء أو عـدم القـدرة على استعماله ويعبّر عنها الفقهاء بإطلاقات:

أ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

ب- للبدل حكم المبدل.

2- أن يسـقط إلى غـير بـدل كسـقوط الصلاة عن الحائض والنفساء وسقوط الحج عمن لا يملك مـــالاً وســـقوط الحج عن المرأة إذا لم تجد محرماً

*** مفهوم الضرورة:**

الضـــرورات: جمع ضـــرورة مـــأخوذ من الاضـطرار وهو الحاجة الشـديدة والمشـقة والشدة التي لا مدفع لها.

*** مسألة: ما هو حد الضرورة؟**

الاضـطرار سـبب من أسـباب الإباحة إلا أنه لا يسقط حق الآدميين وإن كان يسـقط حق الله عز وجل ويرفع الإثم والمؤاخـــذة عن المضـطر أو المكـره فـإن الضـرورة لا تبطل حق الآدمـيين وقد تقـرر في القواعد «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

* متى يباح المحرم عند الضرورة؟:

1- أن لا يوجد البديل عنه.

2- أن تندفع الضرورة بالمحرم يقيناً.

3- أن يبـــاح من المحـــرم بقـــدر دفع الضرورة فقط.

الضرورات تبيح المحظورات

وكل محظور مع   بقدر ما تحتاجه

* **معـنى القاعـدة:** أن الاضـطرار للمحـرم لا يجعله مباحـاً مطلقـاً بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به الضرورة.

* **قاعـــدة:** «الضـــرورات تـــبيح المحظورات» تتصل بقاعدة: «ما جاز لعـذر بطل بزوالـه» وقاعـدة: «ما أبيح لضـرورة يقدر بقدرها».

الشك لا يزيل اليقين

وترجع الأحكم   فلا يُزيل الشك

* قـال السـيوطي رحمه الله تعـالى: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسـائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أربـاع الفقه وأكثر».

*** تعريف اليقين:**

لغــــة: العلم وزوال الشك كــــذا قــــال الجوهري.

شرعاً: حصول الجـزم أو الظن الغـالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

*** تعريف الشك:**

لغة: مطلق التردد.

شــرعاً: تــردد الفعل بين الوقــوع وعدمه.

*** معنى القاعدة:**

أن الإنسان إذا تحقق من وجــود الشــيء ثم شك في عــدم وجــوده فالأصل الوجــود لهذا الشيء.

*** تتفــــرع من قاعــــدة: «الشك لا يزيل اليقين» قواعد منها:**

1- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

2- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

3- الأصل في الأمور العارضة العدم.

4- الأصل إضــافة الحــادث إلى أقــرب أوقاته.

5- لا عبرة بالتوهم.

6- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

7- لا عبرة بالاحتمال غــير الناشــىء عن دليل.

8- كل مشكوك فيه فليس بمعتبر.

9- الشك في العبادة بعد الفــراغ منها لا يؤثر شيئاً.

10- الشك في فعل الـــواجب لا يرفع الموجب.

*** الشك في العبـادة لا يُلتفت إليه**

في ثلاثة مواضع:

1- بعد الفراغ من العبادة.

2- إذا كان وهماً.

3- إذا كثر مع الإنسان.

*** أقسام الإدراك للأشياء:**

1- العلم: إدراك الشـــــيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

2- الظن: إدراك الشـــيء مع احتمـــال الضد المرجوح.

3- الشــك: إدراك الشــيء مع احتمــال الضد المساوي.

4- الــوهم: إدراك الشــيء مع احتمــال الضد الراجح.

5- الجهــل: إدراك الشــيء خلاف ما هو عليه.

الأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة

والأصل في الأرض والثياب

* حكى شيخ الإسـلام رحمه الله تعـالى اتفاق الفقهاء على هذه القاعدة وقال عنهـا: «وهــذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضــية فاضـــلة عظيمة المنفعة، واســـعة البركة، يفــزع إليها حملة الشــريعة، فيما لا يحصى من الأعمال وحـوادث النـاس وقد دل عليها أدلة عشــرة». ثم ســاق الأدلــة، انظر ذلك في مجموع الفتاوى: (21/535-542).

* هذا البيت ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعـالى بعض الضـوابط الفقهية المبنيَّة على

القاعــدة الكليَّة: «اليقين لا يــزول بالشك»
وهذه القواعد هي أربعة:

1- الأصل في المياه الطهارة.
2- الأصل في الأرض الطهارة.
3- الأصل في الثياب الطهارة.
4- الأصل في الحجارة الطهارة.

*** الأصل في الميــــاه الطهـــارة:**
فالأصل المــتيقين في المــاء أنه طــاهر لا تزول طهوريته إلا بدليل، أما الشك فلا يلغي هذه الطهورية والمـراد بالطهـارة في الأصل هي الطهورية وهو المـــاء الطـــاهر لنفسه والمطهر لغيره.

*** الأصل في الأرض الطهـــــــارة:**
فيحكم للأرض أنها طــاهرة ولا ينتقل الحكم عنها إلا بــدليل يــدل على خلافه ولا يُلتفت للشك في مقابله.

*** الأصل في الثيــــاب الطهـــارة:**
فالثيـاب الأصل طهارتها ولا ينظر إلى الشك بل يُبنى على المتيقن فيها وهو الطهارة.

*** الأصل في الحجــارة الطهــارة:**
هذا الضابط يدخل في عموم طهـارة الأرض وســبب بيانها في ذكر جـــواز الاســتجمار بالحجارة دون النظر إلى الشك في نجاستها استصحاباً للأصل فيها.

الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال التحريم

والأصل في
الأبضاع واللحوم
تحريمها حتى

والنفس
والأموال
للمعصوم

* هذان البيتـان عقـدهما المؤلف رحمه الله تعـالى لبيـان الأصل الشـرعي للأبضـاع واللحــوم والأنفس والأمــوال وهي امتــداد تأصيلي للقاعـدة الكـبرى: «اليقين لا يـزول بالشك». وقد ذكر في هــذين البيــتين أربعة من الضوابط الفقهية.

1- الأصل في الأبضاع التحريم.
2- الأصل في اللحوم التحريم.
3- الأصل في الأنفس التحريم.
4- الأصل في الأموال التحريم.

*** الأصل في الأبضـــاع التحـــريم:**
الأصل في النساء وإتيانهن أنه أمر محرم لا يجوز إلا بدليل مبيح من الشارع.

ولما كـان الأصل التحـريم اسـتثنى الله منه طريقين تحل بهما المرأة وهما: «العقد وملك اليمين» وما عداهما فممنوع محظور.

*** الأصل في اللحـــوم التحـــريم:**
الأصل في اللحـوم التحـريم ولا يجـوز الأكل منها إلا بدليل يدل على إباحته. فلو شك في حل الذبيحة أو حرمتها ولم يقم دليل فالأصل الحرمة ولدخوله تحت قاعــدة: «إذا تعارض حاظر ومبيح قُدم الحاظر».

*** الأصل في الأنفس التحـــــريم:**
فالنفس البشرية محرمة ولا يجـوز الاعتـداء عليها بقتل ولا ضـــرب ولا إيـــذاء إذ الأصل حرمة ذلك وفاعله مســــتحق للعقوبة وقيَّد المؤلف رحمه الله تعــالى بــأن التحـــريم للأنفس المعصومة وهي:

1- المسلم: وهو معصـوم الـدم والمـال والعــرض فلا يجــوز ســلب شــيء منه إلا

بالحق.

2- الذمي وهو معصوم المال والدم وهو من أقر على كفــره بشــرط بــذل الجزية االلتزام بأربعة أحكام:

أ - أن يعطــوا الجزية عن يــدٍ وهم صاغرون.

ب- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

ج- أن لا يفعلــــوا ما فيه ضــــرر على المسلمين.

د - أن يجري عليهم أحكام المسلمين.

3- المســـــــتأمن: وهو من دخل بلاد المسلمين بأمان لفترة محددة يـؤَّمن حـتى يبيع تجارته ويرجع أو حـتى يسـمع كلام الله ونحو ذلك.

4- المعاهد: وهو من كـــان خـــارج بلاد المســلمين وبيننا وبينهم عهد كالمعاهــدات بين الدول والمعاهدون ينقســمون إلى ثلاثة أقسام:

أ - من غدر فإنه انتقض عهده فلا عهد له ولذلك قال الله تعـالى: [**فَقَـاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْـرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَـانَ لَهُمْ**] {التوبــة: 12}.

ب- من اســـتقام لنا فإننا نســـتقيم له ويبقي على عهد لقوله تعالى: [**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْــرِكِينَ عَهْـدٌ عِنْـدَ اللــهِ وَعِنْــدَ رَسُـــولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَـــدْتُمْ عِنْــدَ المَسْـجِدِ الحَـرَامِ فَمَا اسْـتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْـــــتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللــــهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ**] {التوبة:7}.

ج- من خيف منه الغدر كأن تقوم قرائن

بأنه سيغدر فإننا ننبذ إليه العهد ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه لنكون نحن وإياه على سواء كما قال تعالى: [**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**] {الأنفال: 58}.

* **الأصل في الأموال التحريم**: فأموال الناس الأصل حرمتها ولا يجوز أخذها والاعتداء عليها بأي صورة من الصور وكل عقد تضمن غرراً أو جهالةً أو أكلها لمال الغير بغير حق فقد حرَّمه الله تعالى حفظاً لأموال الناس وحفظ المال من مقاصد الشريعة التي دعت المحافظة عليها.

الأصل في العادات الإباحة

والأصل في حتى يجيء

* يستخدم الفقهاء «العادة» و «العُرف» وظهر خلاف في معنيهما:

قال بعضهم: معناهما واحد.

وقال بعضهم: العُرف مخصصون بالأقوال والعادة مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: العادة أعم، لأن العادة تطلق على العادة الجماعية أو الفردية بينما العُرف يطلق على العادة الجماعية فقط وهذا الراجح عند الاجتماع وأما عند الافتراق فالصحيح أنه يعلق كل مهما على الآخر تجوزاً.

* العُرف عند الفقهاء: ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا

ترده الشريعة وأقرتهم عليه.

*** العُرف له ثلاث ضوابط:**

1- إنه مستقر في النفوس لتكرره.

2- إنه معقول.

3- أنه مقبول.

*** أقســـــام العُـــــرف من حيث مضمونه:**

1- **عُرف لفظي**: وهو القولي وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ.

2- **عُـرف عملي**: وهو اعتيـاد النـاس على شيء من الأفعال العادية.

*** أقســـام العُـــرف من ناحية من يصدر عنه:**

1- **قسم عــام**: وهو ما يشـــترك فيه غالب الناس في جميع الأزمان.

2- **عُرف خـاص:** وهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى.

*** شروط أعمال العُرف والعادة:**

1- أن لا يخالف العُـرف نصـاً من كتـاب الله أو السنة أو الإجماع.

2- أن تكون العادة مطـردة – مسـتمرة – وأن تكـــون غالبة – أن لا تتخلف إلا قليلاً – ولـــذلك يقعّد الفقهــاء: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».

3- أن يكون العُـرف قائمـاً موجـوداً عند إنشاء التصرف فلا يكون عُرفاً قــديماً زائلاً ولا يحكم بالعـــــــادات المتقدمة المتغيرة.

4- أن لا يعارض العُـرف بتصـريح بخلافه ومعنــاه: إذا تعاقد المتعاقــدان وكــان

بينهما نص العقد ما يخـــالف العُـــرف فإنه يقدم نصهما المصرح به وإن كان يعارض العُرف.

*** إطلاقات القاعدة:**

1- التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص.
2- لا عبرة بالعُرف الطارىء.
3- المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.
4- العام يخصص بالعُرف والعادة.
5- الإذن العُــرف يجــري مجــرى الإذن اللفظي.

الأصل في العبادات التحريم

وليس مشروعا   غير الذي في

* لما قعد المؤلف رحمه الله تعـالى في بــاب العــادات: «أن الأصل في العــادات الإباحة» ناسب أن يقعد في باب العبـادات: «أن الأصل في العبـادات التحـريم» وهـذه من أهم القواعد حتى لا يُخلط بين العـادات والعبادات.

* **من أدلة القاعدة:** قوله تعالى: [**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّـهُ**] جـاء الاسـتفهام هنا اسـتفهاماً إنكاريـاً على الـذين يشـرّعون ما لم يأذن به الله تعالى ويزيدون في الأحكـام الشـــرعية على خلاف مـــراد الله ومـــراد رسوله .

الوسائل تُعطى أحكام المقاصد

وسائل الأمور   واحكم بهذا

* كل وسيلة إلى فعل والرجوع منه تأخذ حكمه وفق الأحكـــام التكليفية الخمســـة: «الــواجب والمنــدوب والمبــاح والمكــروه والمحرم».

*** تعريف الوســائل:** جمع وســيلة وهي الطريقة الـــتي تتوصل بها إلى الشـــيء المراد.

*** تعريف المقاصــد:** هي الأمــور الــتي يقصدها المكلّف من فعل واجب أو مسنون أو محرم أو مكروه أو مباح.

*** من أدلة هذه القاعـدة:** قوله تعـالى: [**وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِــيرَةً وَلَا يَقْطَعُـــــــونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْــزِيَهُمُ اللـــهُ أَحْسَـــنَ مَا كَـــانُوا يَعْمَلُــونَ**] {التوبــة:121}. فالأصل أن الـــوطء في الأرض وقطع الأودية الإباحة لكن لمَّا كان ذلك يتوصل عن طريق إغاظة الكفّار والنكاية بهم أخذ حكم المقصد فهو مأجور على لذلك.

*** العبادات لها ثلاث حالات:**

1- المقصد: الصلاة.
2- الوسيلة: السعي إليها.
3- المتمم: الرجوع منها.

*** هل يـــؤجر العبد على هـــذه الحــالات الثلاث: المقصد والوســيلة والمتمم؟**

نعم يؤجر ويبيِّن هـذا حـديث جـابر رضي الله عنه قــال: أراد بنو ســلمة أن يتحولــوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خالية.

فبلغ ذلك النــبي فقــال: «**يا بــني**

سلمة، دياركم تكتب آثاركم» فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا. رواه مسلم

*** الوسائل من حيث نص الشرع عليها وعدمه تنقسم إلى قسمين:**

1- وسائل نص الشرع عليها كالجهاد والنكاح والسعي إلى الطاعات، فهي الوسائل المأمور بها، وكالتوصل إلى الغنى بالربا والسرقة فهي الوسائل المنهي عنها.

2- وسائل مسكوت عنها ويدخل فيها الوسائل الحديثة كوسائل الدعوة والإعلام والمواصلات والطب وهي المعنية بهذه القاعدة والضابط في جوازها إذا لم تخالف الشرع.

ارتكاب المحظور نسياناً أو خطأً أو إكراهاً

والخطأ والإكراه والنسيان	**أسقطه معبودنا الرحمن**
لكن مع الإتلاف	**وينتفي التأثيم**

* قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح الأربعين بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي: «والأظهر -والله أعلم- أن الناسي والمخطئ قد عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما».

*** ما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد:**

1- حقوق العباد مبنية على المشاحة

وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

2- حقوق العباد مبنية على الضمان إذا أتلف نفساً أو مالاً سواء قصد أو لم يقصد وأما الإثم فمرتب على المقاصد فقط. وحقوق الله مبنية على المقاصد فلا يأثم الإنسان ما لم يقصد المخالفة.

* **تعريف الخطأ:**

لغة: المقابل للصواب .

اصطلاحاً: وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريده.

* **من أدلة إسقاط الإثم عن المخطئ:** قوله تعالى: [**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**] {البقرة:286} قال الله عز وجل في الحديث القدسي «**قد فعلت قد فعلت**» رواه مسلم.

* **تعريف الإكراه:** تعريفه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن هذا التعريف.

***من أدلة الإكراه:** قوله تعالى: [**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**] {النحل:106}.

* **ما هي أنواع الإكراه:**

1- أن يكون الإكراه فيما لا اختيار للإنسان فيه.

2- أن يكون الإكراه فيه نوع اختيار.

* **تعريف النسيان:**

لغة: خلاف التذكر والحفظ.

اصطلاحاً: معرفة الإنسان بشيء مع ذهوله عنه ولذلك الناسي لا يسمى جاهلاً

لأنه يعرف الشيء.
* **من أدلة النسيان**:
قوله ﷺ : «**من نـــام عن صـــلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلـــك**».والإجمـــاع منعقد على أن من نسي عبادة فلا إثم عليه لكنه مطالب بفعل ما نسـيه بعد التـذكر إن كـان هـذا الشـيء يمكن تداركه.
* **لا يسـقط الضـمان إلا في ثلاث أحوال:**
1- إذا كان هذا التلف لدفع أذى عنه.
2- إذا كان هذا التلف من المالك.
3- إذا كان هذا التلف من الشارع.

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

ومن مسائل يثبت لا إذا

* هذه القاعدة أوردها المؤلف رحِمه الله تعـــالى يريد بها القاعـــدة الـــتي يعبِّر عنها الفقهـــاء بقـــولهم: «يثبت تبعـــاً ما لا يثبت استقلالاً». والمراد بهذه القاعدة أن الشيء يكون له حكم خاص انفـراداً واسـتقلالاً عن غـيره ولكنه إذا كـان تبعا لغـيره فإنه يتغـير الحكم.
* هذه القاعـدة مشـهورة والـدليل عليها قوله ﷺ : «**تضـمّن الله لمن خــرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سـبيله أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه مع الأجر والغنيمة**» متفق عليه.

أعمال العُرف

والعُرف معمول حكم من الشرع

* تقدم في قاعدة سابقة تعريف العُرف والعادة وهذا البيت ذكر فيه المؤلف، رحمه الله تعــالى قاعــدة كليَّة الــتي هي قــول الفقهاء: «العادة محكمة».

* **حكم الشــارع على الشــيء له حالتان:**

الأولى: أن يحكم بشــيء يــبين حــدَّه وتفسيره فهذا يجب الرجـوع إلى النص وقد تقرر في القواعد: «لا اجتهاد مع النص».

الثانيـة: أن يحكم بشـيء ولا يحكم بحـدِّه ولا يفسره فهذا يرجع في حدِّه وتقديره إلى العُــرف مثــل: المســافة في الســفر والمعاشـرة الزوجيـة، وبر الوالـدين، وصـلة الرحم وغير ذلك.

* العُرف يحـدد أحيانـاً: «الصـفة والقـدر والوقت والألفاظ».

1- تحديد الصفة: مثال: الحرز للأموال.

2- تحديد القــدر مثــال: المســافة في السفر.

3- تحديد الـوقت: مثـال: شـراء سـلعة واشتراط إلى الغد ولا يكون من الصباح بل من وقت بدء السوق.

4- تحديد الألفـاظ: مثـال: الألفـاظ في النكاح والقبول.

5- تحديد المكان: مثال: عقد النكاح في المسجد ولم يثبت في هذا دليل.

معاجل المحظور قبل آوانه

معاجل قد باء بالخسران

* هذا البيت موضوع لبيان قاعـدة فقهية مهمة وهي: «من اسـتعجل شـيئاً قبل أوانه عـوقب بحرمانه» وهـذا عـام في أحكـام الدنيا والآخرة.

* الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى صاغ هذه القاعدة بصـياغة أخـرى وهي: «إذا تعجّل الشيء على وجه مباح فلا يعاقب بحرمانه».

* قـال الشـيخ عبـدالرحمن بن ناصر السـعدي رحمه الله تعـالى: «وكما أنَّ المتعجل للمحظور يعـاقب بالحرمـان، فمن ترك شيئاً لله تهواه نفسه عوَّضه الله خـيراً منه في الدنيا والآخـرة. فمن تـرك معاصـيَ الله، ونفسه تشتهيها عوَّضه الله إيمانـاً في قلبه، وسـعة، وانشـراحاً، وبركة في رزقـه، وصـحة في بدنه مع ما له من ثـواب الله الذي لا يقدر على صفة، والله المستعان».

العبادات الواقعة على وجه محرم

وإن أتى التحريم أو شرطه فذو

* إن كـان التحـريم لا يعـود إلى نفس العبادة ولا شرطها فإن العبادة صـحيحة مع الإثم كالوضـوء في الإنـاء المحـرم ذهبـاً أو فضة أو مغصـوباً أو صـلى وعليه عمامة حرير أو خـاتم ذهب ونحو ذلك وإذا كـان التحريم يعود إلى نفس العبـادة أو شـرطها فإن العبادة غير صحيحة.

* الصحة في الشرع من جهتين:

1- الصــحة في العبــادات: فالعبــادات تسـمى صـحيحة إذا أجـزأت وأبـرأت الذمة وأغنت عن القضـاء والإعـادة فـإذا تـوفرت هذه الشروط حكمنا بصـحة العبـادة بمعـنى آخر إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

2- الصحة في المعاملات: فهو ما ترتبت عليه أحكـــام العقد المقصـــود منه لأن كل عقد ومعاملة يجريها الإنســـــان يقصد منها مصلحة وبنـاء على ذلك يكـون فسـاد العقد إما لعدم تحقق المشروط أو لوجود الموانع كبيع المجهول.

من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه

ومتلف مؤذيه بعد الدفاع بالتي

* هـذا الـبيت عقـده المؤلف رحمه الله تعــالى للقاعـــدة الفقهية الــتي يقــول فيها الفقهـاء: «من أتلف شـيئاً لـدفع أذاه له لم يضمن».

* **معــنى القاعــدة:** أن الإنســان إذا تعرض له شيء يؤذيه واحتاج إلى دفعه أذاه بإتلاف المؤذي فإنه لا يضمن.

* إفســاد الشــيء لكونه مــؤذ يتضــمن حكمين:

1- عدم الإثم بالإتلاف.

2- عدم ضمان ما أتلف.

* معـنى ذلـك: أن دفع الصـائل مثلاً إذا كـان ينـدفع بـإتلاف عضو من أعضـائه دون قتله وجب بل لا يجـــوز قتله فلا يســـلك الأعلى مع اســتطاعة الــدفع بــالأخف هــذا

يندرج تحت القاعدة: «يصار إلى أهون الشرين».

أل تفيد العموم في الجمع والإفراد

«وأل» تفيد **في الجمع**

* هذا البيت والثلاثة التي بعده عرض فيها المؤلف رحمه الله تعالى لأشهر الألفاظ التي تفيد العموم.

والعموم والخصوص من مباحث علم أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

* إذا دخلت (أل) على لفظ مفرد أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى.

النكرة في سياق النفي تفيد العموم

والنكرات في **تعطي العموم أو**

* إذا جاءت النكرة بعد النفي أو جاءت بعد النهي دلت على العموم والشمول.

النكرة في سياق الإثبات يفيد العموم مثل: «فتحرير رقبة» وتعوّض عنها بأي مثل: «حرر أي رقبة» وقيدت هذه الرقبة في آيات أخرى أنها مؤمنة.

«من» و«ما» تفيدان العموم

كذاك «من» **كل العموم يا**

* «من» و«ما» تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه كما في قوله تعالى: [**لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي**

الأَرْضِ] {البقــرة:284}   ما هنا أفــادت العمــوم فكل من الســموات والأرض مُلْـكٌ لله عز وجل.

المفرد المُضاف يعم جميع المعنى

ومثلهُ المفرد إذ   **فافهم هديت**

* المفــرد المضــاف يعم عمــوم الجمع ويســـتغرق جميع المعـــنى كقوله تعـــالى: [**وَأَمَّا بِنِعْمَــةِ رَبِّكَ فَحَــدِّثْ**] {الضُّــحى: 11}ـ وقوله تعـالى: [**وَإِنْ تَعُــدُّوا نِعْمَــةَ الله لَا تُحْصُــوهَا**] {النحـل:18}ـ يعم كل نعمة: دينية أو دنيوية.

لا يتم الحكم حتى تجتمع شروطه
وترتفع موانعه

ولا يتم الحكم   **كل الشروط**

* الأحكـــــام لا تتم ولا تـــــترتب عليها مقتضــياتها ولا يحكم بمتعلقاتها حــتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع سواءً في المعاملات أو العبادات.

الجزاء على قدر العمل

ومن أتى بما   **قد استحق ماله**

* الشــيء المــرتب على شــيء آخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعلــه وإن فعل بعضه استحق بقدره.

سقوط الواجب لعدم القدرة

ويفعل البعض   **إن شق فعل**

* عقد المؤلف رحمه الله تعــالى هــذا الــبيت لبيــان قاعــدة فرعية مندرجة تحت

القاعدة الكبرى: «المشقة تجلب التيسـير» وهي قاعـــــدة: «الميســــور لا يســــقط بالمعسور».

* **معـــنى القاعـــدة:** «الميســـور لا يسقط بالمعسور» أن الواجب إذا كان غـير مقـــدور عليه كله ولكن مقـــدور على فعل بعض مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا غـير المقـدور عليه «المعسـور»، أما المقــدور عليه «الميسـور» فإنه لا يسـقط لسـقوط المعسور بل يجب الإتيـان بـه. فمـتى أمكن أن يــأتي ببعض العبــادة دون بعضـــها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه ويســقط عنه ما عجز عنه.

ما ترتب على المأذون فغير مضمون

وكل ما نشأ عن فذاك أمرٌ ليس

* إذا فعل شــيئاً مأذونـــاً به شــرعاً ثم تــرتب عليه آثــار بلا تعــدي منه ولا تفريط ففي مثل هـذا لا يضمنه هـذا الشـخص لأنه فعل ما أذن له شرعاً.

* **مثال:** السارق تقطع يـده فبعد قطع يـــده كما أمر به شــرعاً وتــرتب على هــذا الجـــرح قطع اليد كاملة أو هلك الرجل فلا يضـــمن القـــاطع لليد لأنه فعل ما أمر به شرعاً بلا تعدي ولا تفريط.

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

كل حكم دائر مع وهي التي قد

* الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً إذا

وجـــدت العلة وجد الحكم وإن انتفت العلة انتفى الحكم والعلة هي الـتي شـُرع الحكم لأجلها.

* **تعريف العلة:**

لغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله.

اصـــطلاحاً: الوصف الـــذي من أجله شرع الحكم.

* **الفرق بين الحكمة والعلة:**

1- أن العلة يجب أن تكـــون ظـــاهرة ومدركة. والحكمة قد تكون خفية.

2- أن العلة للحُكم علة واحدة. والحكمة متعددة يظهر منها للعالم ما لا يظهر لآخر.

الأصل في الشروط اللزوم والصحة إلا ما حلل حراماً أو حرم حلالاً

وكل شرط لازم للعاقـــد في البيع والنكاح

* وهـــذا أصل كبـــير وقاعـــدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة وذلك أن الشـــروط في جميع العقـــود نوعـــان: صحيحة وباطلة.

* **الشروط تنقسم إلى قسمين:**

1- شـــروط صـــحيحة: وهي كل شـــرط اشـترطاه المتعاقـدان لهما أو لأحـدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع وهـذا الشـــرط هو الـــذي أراده الفقهـــاء: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».

2- شروط باطلة: وهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال.

* **هل الشرط الباطل يبطل العقد**

أم لا؟

نقول المسألة لا تخلو من حالتين:

1- إذا كان شرط البـائع أو المشـتري أو أحـدهما يعطل ركنـاً من أركـان العقد فإنه يبطل العقد بالكلية.

2- إذا كـان الشـرط لا يبطل العقد صح العقد وبطل الشرط.

* إذا كـان العقد فيه شـرط باطل يبطل العقد حـتى وإن رضي الطرفـان مثـل: عقد الربا يكـون فيه رضى بين الاثـنين ولكن هو باطل.

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق

تستعمل القرعة   من الحقوق أو

* القرعة تسـتعمل إذا جهل المسـتحق لحق من الحقـوق ولا مزية لأحـدهما على الآخر أو حصل الـتزاحم في أمر من الأمـور ولا مرجح لأحدهما.

إن تساوى العملان اجتمعا وفُعل أحدهما

وإن تساوى   وفعل إحداهما

* إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكـانت أفعالهما متفقة اكتفي بمقصـودهما ودخل فيه الأجر.

* **مثـال:** إذا دخل المسـجد وصـلى الراتبة وتحية المسـجد ركعـتين نـوى بهما السنتين أجزأ عنهما.

المشغول لا يشغل

وكل مشغول فلا مثاله المرهون

* هذا معنى قول الفقهاء: «المشغول لا يشغل» وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشـيء لم يشـغل بغـيره حـتى يفـرغ من هـذا المشغول به.

من أدّى عن غيره واجباً له الرجوع عليه

ومن يؤد عن له الرجوع إن

* هذه القاعدة معقـودة لمن يـؤدي عن غـيره واجبـاً من الواجبـات مما تصح النيابة فيه أما الـذي لا تصح النيابة فيه كالصـلاة مثلاً فهذه لا تدخل في هذه القاعدة أصلاً.

* **مثـال:** اللقطة بعد التعريف ومـرور سنة يتصدق بنية صاحبها فلا يشترط النية.

الوازعات طبيعية وشرعية

والوازعُ الطبعي كالوازع الشرعي

* الوازع عن الشيء هو المـوجب لتركه ومعـنى هـذا أن الله حـرَّم على عبـاده المحرمـات صـيانة لهم ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية ووازعات شرعية.

* **الذي يمنع الإنسان من ارتكـاب المعصية لا يخلو من أمرين:**

1- وازع طبيعي: ومعـنى ذلك أن طبيعة الإنسان وتكوينه وجبلته تنفر من فعل ذلك.

2- وازع شـرعي: ومعـنى ذلك أن تكـون النفـوس مجبولة على محبة ذلك وتشـتهي ذلك ولكن الشـارع حرَّم ذلك ومنع منه فتركه الإنسان للـوازع الشـرعي فـالنفوس

مجبولة على حب المـــال ولكن الشـــارع حرّ َم أشـــــياء يتوصل عن طريقها إلى كسب المال كالسرقة والربا ونحو ذلك.

ختام منظومة القواعد الفقهية

والحمد لله علـى التمـام — في البدء والختام والـدوامِ

ثم الصلاة مع — على النبي

الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
وإسرافي في أمري وما أنت أعلم
به مني
اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي
وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت
أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر وأنت على كل شيء قدير
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم انفعني بما علّمتني وعلِّمني
ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني
وزدني علماً
والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله
من حال أهل النار
سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا
إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه الفقير
إلى عفو ربه القدير**

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين
1/4/1429هـ